

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين ونوابهم ١١٧٠٢٨

الباب الثاني - نفقات الإدارة ١١٣٠٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ١٥٥٠٠٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ٣١٧٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

وجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية النقل الداخلي لبلدية حماه للعام المالي

١٩٦٠-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات للإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدى موازنة النقل الداخلي لبلدية حماه للعام المالي ١٩٥٩-١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتنفقات بمبلغ ٣١٥٠٢ ليرة سورية .